الدش (الطبق)

الدش (الطبق)

س۱۲۱۳: هل يجوز شراء واقتناء واستخدام جهاز التقاط البرامج التلفزيونية من الأقمار الصناعية (الدش والطبق)؟ وما هو الحكم فيما لو حصل عليه مجاناً؟

ج: جهاز الدش بما أنه مجرد آلة لالتقاط البرامج التلفزيونية، بما فيها من البرامج المحرّمة والمحلّلة، فحكمه حكم الآلات المشتركة فى حرمة بيعها وشرائها واقتنائها للإنتفاع بها فى الجهات المحرّمة، وفى جواز ذلك فيما إذا كان للإنتفاع المحلّل منها. ولكن هذه الآلة حيث إنها تسهّل ـ لمَن كانت هى لديه ـ التورط فى التقاط البرامج المحرّمة، أو قد تترتّب على اقتنائها مفاسد، فلا يجوز شراؤها واقتناؤها إلاّ لمَن يطمئن من نفسه بأنه لا يستفيد منها فى الحرام، ولا تترتّب على حصوله عليها ولا على اقتنائه لها فى بيته مفسدة.

س۱۲۱۴: هل يجوز لمن يعيش فى خارج الجمهورية الإسلامية شراء الجهاز الملتقط للقنوات الفضائية، من أجل متابعة قنوات الجمهورية الإسلامية الفضائية؟

ج: الجهاز المذكور وإن كان من الآلات المشتركة القابلة للإنتفاع المحلّل منها، إلاّ أنه لمّا كان الغالب فيه الإبتلاء بالإنتفاع المحرّم منه، مضافاً الى ترتّب المفاسد الأخَر على استخدامه فى البيت، فلا يجوز شراؤه واستخدامه فى البيت، إلاّ لمَن يطئمن بعدم استعماله فى الحرام بتاتاً وبعدم ترتّب أية مفسدة على نصبه فى البيت.

س۱۲۱۵: ما هو الحكم إذا عمّت قابلية عمل جهاز الإلتقاط، بالإضافة الى قنوات الجمهورية الإسلامية، بعض المحطات الخليجية أو العربية فى الأخبار والبرامج المفيدة، وجميع القنوات الغربية والفاسدة؟

ج: الميزان فى جواز استخدام مثل هذا الجهاز لالتقاط برامج المحطات التلفزيونية هو ما تقدّم آنفاً، بلا فرق فى ذلك بين القنوات الغربية وغيرها.

س۱۲۱۶: ما هو حكم استخدام جهاز الإلتقاط من القمر الصناعى للإطلاع على البرامج العلمية أو القرآنية ونحوها، مما تُبثّ عن طريق القمر الصناعى من إذاعات الدول الغربية أو الدول المجاورة للخليج الفارسى وغيرها؟

ج: إستخدام الجهاز المذكور لمشاهدة واستماع البرامج العلمية أو القرآنية ونحوها وإن لم يكن فيه منع فى نفسه، إلاّ أنّ البرامج التى تُبثّ عن طريق الأقمار الصناعية من إذاعات الدول الغربية وأكثر الدول المجاورة، حيث إنها غالباً تحتوى على تعليم الأفكار الضالّة وعلى تزييف الحقائق، مضافاً الى اشتمالها على برامج اللهو والفساد، ومشاهدة حتى البرامج العلمية أو القرآنية منها ربما تسبّب الوقوع فى الفساد والإبتلاء بالحرام فلذا يحرم شرعاً الإستفادة من جهاز

الإلتقاط لمشاهدة تلک البرامج، إلاّ إذا کانت البرامج علمية محضة ومفيدة أو قرآنية کذلک ونحوها، ولم تکن مشاهدتها تستلزم أی فساد ولا الإبتلاء بأی عمل محرّم.

س۱۲۱۷: عملی تصليح أجهزة التقاط برامج الإذاعة والتلفزيون، وفی الآونة الأخيرة توالت مراجعات الزبائن من أجل ترکيب وتصليح جهاز الإلتقاط من القمر الصناعی (الطبق والدش)، فما هو تکليفنا فی ذلک؟ وما هو حکم بيع وشراء قطع هذا الجهاز؟

ج: إذا کانت الإستفادة من مثل هذا الجهاز فی الحرام، کما هو الغالب، أو کنت علی علم بأنّ مَن يريد الحصول عليه يستفيد منه فی الحرام، فلا يجوز بيعه وشراؤه، ولا ترکيبه وتشغيله وإصلاحه وبيع قطعه.